

كشاف القناع عن متن الإقناع

غير الإيلاء لأنه لا يحتمل غيره .

(ولا يقبل له) أي للحالف (فيه تأويل) لما سبق (الثاني صريح في الحكم) دون الباطن (وهو خمسة عشر لفظا لا وطئتك لا جامعتك لا باضعتك لا بعلتك لا باششتك لا غشيتك لا مضيت إليك لا لمستك لا افترشتك لا افتضضتك لمن لا يعرف معناه لا قربتك لا أصبتك لا أتيتك لا مستك) بكسر السين الأولى وفتحها لغة .

لا أوطئتك (لا اغتسلت منك .

فلو قال أردت غير الوطاء دين) لأن لفظه يحتمله .

(ولم يقبل في الحكم) لأنها تستعمل في الوطاء عرفا .

وورد الكتاب والسنة ببعضها كقوله !! ! ! ! وأما الوطاء والجماع فهما أشهر الألفاظ في الاستعمال والباقي قياسا عليه .

فلو قال أردت بالوطء الوطاء بالقدم وبالجماع اجتماع الأجسام وبالإصابة الإصابة باليد

وبالمباضة التقاء بضعة من البدن بالبضعة منه وبالمباشرة مس المباشر وبالمباضة

الملاعبة والاستمتاع دون الفرج وبالمقاربة قرب بدنه منها وبالمماسه مس بدنها وبالإتيان

المجيء وبالاغتسال الاغتسال من الإنزال عن مباشرة من قبله أو جماع دون الفرج لم يقبل في

الحكم لأنه خلاف العرف والظاهر .

وفي الباطن إن كان صادقا فليس بمول .

(الثالث من الألفاظ) ما لا يكون موليا فيها إلا بالنية) وهي باقي الألفاظ (مما يحتمل

الجماع) فيكون كناية (وهو ما عدا هذه الألفاظ كقوله وا□ لا جمع رأسي ورأسك مخدة) بكسر

الميم .

(لا ساقف رأسي رأسك لا ضاجعتك لا دخلت عليك لا دخلت علي لا قربت فراشك لا بت عندك لأسوء نك

لأغيظنك لتطولن غيبتي عنك .

لا مس جلدي جلدك لا أويت معك لا نمت عندك) .

وحذف العاطف لأن الغرض التعداد كمن يلقي على الحاسب جملا .

فيقول له اكتب كذا كذا ليرفع له حسابها .

(فهذه) الألفاظ (إن أراد بها الجماع كان موليا وإلا فلا) لأنها لسيت بصريح في الجماع

ولا ظاهر فيه .

فافتقرت إلى النية ككنايات الطلاق وفي الرعاية والفروع أو القرينة .

(ومن هذه الألفاظ ما يفتقر إلى نية الجماع والمدة معا وهو لأسوء نك لأغيطانك لتطولن)